إتفـــــاقيـــة
بين الجمهورية التونسية
واتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية
تتعلق بالتعاون القضائي في المادة المدنية والجزائية

تاريخ ومكان التوقيع : موسكو في 26 جوان 1984.

المصادقة بتونس : القانون عدد 37 المؤرخ في 30 مارس 1985.

الرائد الرسمي عدد 26 الصادر في 2 أفريل 1985.

المصادقة بالبلد الآخر : مصادقة مجلس السوفيات الأعلى بتاريخ 25 جويلية 1985.

تبادل وثائق المصادقة: تونس في 14 أفريل 1986.

إتفاقيـــة
بين الجمهورية التونسية
واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
تتعلق بالتعاون القضائي في المادة المدنية والجزائية
وبالاعتراف بالأحكام العدلية وتنفيذها

إن الجمهورية التونسية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية رغبة منهما في تدعيم علاقات الصداقة بين شعب الجمهورية التونسية وشعوب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية.

وتقديرا للأهمية البالغة لتطوير التعاون في مجال العلاقات القضائية قررا إبرام هذه الاتفاقية ولهذا الغرض عينتا كمفوضين لهما :

رئيس الجمهورية التونسية :
السيد محمد شاكر وزير العدل
رئاسة مجلس السوفيات الاعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية :
السيد بوريس كرافتسوف وزير العدل.

اللذين بعد تبادل وثائق تفويضهما التام والتأكد من صحتها ومطابقتها للاصول القانونية اتفقا على ما يلي :

الباب الأول
الحماية القانونية والاعانة القضائية

الفصل 1 ـ 1) يتمتع مواطنو كل من الطرفين المتعاقدين على تراب الطرف المتعاقد الآخر بالمعاملة ذاتها التي يتمتع بها مواطنوه أنفسهم فيما يخص الحماية القانونية والقضائية لاشخاصهم وممتلكاتهم.

2) يتمتع مواطنو كل من الطرفين المتعاقدين بكل حرية بحق اللجوء إلى المحاكم والادعاء العام ـ ما تسمى فيما بعد «السلطات القضائية» وإلى سائر هيئات الطرف الآخر المختصة للنظر في القضايا المدنية بما فيها التجارية والعائلية والاحوال الشخصية والقضايا الجزائية وذلك على أساس نفس الشروط التي يتمتع بها مواطنو الطرف المتعاقد الآخر كما يتمتعون بالاعفاء من الرسوم القضائية ودفع الكفالة على أساس نفس الشروط ونفس الحجم التي يتمتع بها مواطنوه أنفسهم.

3) تشمل أحكام هذه الاتفاقية أيضا الذوات المعنوية التي تم اقرارها على تراب أحد الطرفين المتعاقدين وفقا لقوانينها.

الفصل 2 ـ 1) في حالة تقديم طلب الإعانة القضائية والاعفاء من الرسوم تقوم السلطة المختصة للطرف المتعاقد الذي يقيم على ترابه مقدم الطلب باصدار وثيقة عن حالته المالية والعائلية والشخصية.

2) إذا لم يكن مقدم الطلب مقيما على تراب أحد الطرفين المتعاقدين يكتفي بوثيقة يصدرها الممثل الدبلوماسي أو القنصلي للطرف المتعاقد الذي يكون مقدم الطلب أحد مواطنيه.

3) تكون الوثيقة بلغة الطرف المتعاقد الطالب مرفوقة بترجمة رسمية إلى لغة الطرف المتعاقد المطلوب منه.

الباب الثاني
التعاون القضائي في المادة المدنية

الفصل 3 ـــ تتعاون السلطات القضائية للطرفين المتعاقدين في مجال القضايا المدنية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

ويشمل التعاون القضائي تبليغ الوثائق والاوراق القضائية والانابات العدلية في إجراءات قضائية تتصل بقضايا لازالت قيد النظر كسماع الشهود وأطراف القضية والخبرات وغير ذلك.

الفصل 4 ـ تكون الاتصالات من أجل التعاون القضائي بين السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين بالطريق الديبلوماسي.

الفصل 5 ـ يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بأعداد الوثائق والاوراق القضائية المطلوب اتخاذ الاجراءات القانونية بشأنها أو تبليغها بموجب أحكام هذه الإتفاقية وذلك حسبما تقتضيه أحكام القوانين النافذة لديه، وترفق بترجمة إلى لغة الطرف المتعاقد الآخر مصادق عليها من قبل السلطات المختصة.

الفصل 6 ـ 1) يجب أن يشتمل طلب تبليغ الوثائق المعلومات التالية :

أ ـ السلطة التي أصدرت الوثيقة
ب ـ موضوع الطلب
ج ـ المعلومات المتعلقة بالشخص الموجه إليه التبليغ وخاصة اسمه الكامل وصفته ومهنته ومقره أو محل اقامته وجنسيته.

وبالنسبة إلى الذوات المعنوية اسمها الجماعي ومركزها.

2 ـ يقع اثبات تبليغ الوثائق طبقا لقوانين الدولة المطلوب منها التبليغ ويبين في ذلك الاثبات مكان وتاريخ التسليم وكذلك اسم الشخص الذي تسلم الوثائق.

3 ـ إذا لم تكن الوثائق معدة بلغة الطرف المتعاقد المطلوب إليه إجراء التبليغ ولم ترفق بترجمة مصادق عليها إلى هذه اللغة فإن بإمكان الطرف المطلوب منه إجراء التبليغ أن تبلغ الوثائق إلى الشخص المطلوب تبليغه إذا وافق طوعا على قبولها.

الفصل 7 ـ يعتبر التبليغ الحاصل وفقا للفصل السادس من هذه الاتفاقية كأنه تم على تراب الدولة طالبة التبليغ.

الفصل 8 ـ 1) لكل من الطرفين المتعاقدين الحق في القيام بالتبليغات مباشرة إلى مواطنيه الساكنين أو الموجودين على تراب الطرف الآخر بواسطة ممثليه الديبلوماسيين أو القنصليين.

2 ـ ولا يمكن في مثل هذا التبليغ ممارسة الإجراءات ذات الطابع الإجباري.

الفصل 9 ـ 1) تقوم السلطة القضائية المختصة بتنفيذ الانابة المطلوبة طبقا للاجراءات القانونية المتبعة لديها على أنه إذا رغبت السلطة الطالبة في تنفيذ الانابة بطريقة أخرى أجيبت إلى رغبتها ما لم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة المنفذة.

2 ـ إذا كانت السلطة القضائية المنابة غير مختصة فإنها تحيل طلب الانابة إلى السلطة القضائية المختصة.

3 ـ تحاط السلطة الطالبة علما بناء على طلبها بمكان وزمان تنفيذ الانابة.

4 ـ تعاد الاوراق إلى الطرف طالب التنفيذ

وإذا تعذر التنفيذ يشعر الطرف المطلوب منه التنفيذ السلطة الطالبة مع بيان الاسباب.

الفصل 10 ـ يكون للإجراء القضائي الذي يتم بواسطة إنابة عدلية وفقا لهذه الاتفاقية نفس الأثر القانوني الذي يكون له فيما لو تم امام السلطة المختصة في الدولة الطالبة.

الفصل 11 ـ لا ينفذ الطلب إذا كان يتعلق بموضوع أو إجراء لا يجيزه قانون الدولة المطلوب منها التنفيذ أو يتعارض مع سيادتها أو يهدد أمنها.

الفصل 12 ـ 1) لا يجوز تتبع أو إيقاف أي شاهد أو خبير، مهما كانت جنسيته، يستدعي في إحدى الدولتين فيحضر برضاه لدى هيئة قضائية للدولة الأخرى بسبب أفعال أو احكام سابقة لدخوله على تراب الدولة الطالبة.

وينتهي مفعول هذه الضمانات إذا انقضت خمسة عشرة يوما من تبليغه بعدم وجود حاجة لبقائها على تراب هذه الدولة ولم يغادرها رغم توفر وسائل المغادرة ما لم تكن هناك اعذار مشروعة تبرر بقائه فترة أطول، كما لا يجوز تتبع إيقاف هؤلاء الاشخاص بسبب شهادتهم أو مستنتجاتهم بصفة الخبراء.

2) يجب أن تخبر الهيئة الطالبة الشخص الذي أمر بالحضور كشاهد أو خبير بأن تسدد له مصاريف السفر والإقامة كما تدفع للخبير مصاريف الاختبار حسب قانون الطرف الطالب.

وبطلب من هذا الشخص تسبق له الهيئة المذكورة مبلغا من تكاليف السفر والاقامة.

الفصل 13 ـ يتحمل الطرفان المتعاقدان جميع المصاريف والرسوم الناشئة كل على ترابه عن التعاون القضائي في القضايا المدنية باستثناء أجرة ومصاريف الاختبار التي يجب إبلاغ مقدارها ونوعها إلى الدولة الطالبة.

الفصل 14 ـ 1) يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بالاحكام القضائية الصادرة بعد دخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ ويرخص في تنفيذها.

2) تشمل الاحكام القضائية المنصوصة في الفقرة الأولى في هذا الفصل ما يلي :

أ ـ الأحكام القضائية النهائية والقابلة للتنفيذ أو الصادرة عن الهيئات المختصة وذلك في المادة المدنية.

ب ـ الأحكام القضائية القابلة للتنفيذ الصادرة في قضايا جزائية من حيث جبر الأضرار وإرجاع الأملاك.

ج ـ الصلحات المبرمة أمام السلطات القضائية.

الفصل 15 ـ يتم الاعتراف بالاحكام القضائية المشار إليها بالفصل السابق ويرخص في تنفيذها حسب الشروط الآتية :

1) إذا صدر الحكم عن محكمة مؤهلة وان أهلية محاكم الطرف الطالب لا تؤخذ بعين الاعتبار إذا اعتبر قانون الطرف المطلوب محاكمه مؤهلة دون سواها.

2) إذا كان الحكم القضائي نهائيا وقابلا للتنفيذ حسب قانون الطرف الطالب.

3) إذا كان الاعتراف بالحكم القضائي وتنفيذه لا يمس من سيادة الطرف المطلوب ولا من أمنه أو نظامه العام أو المبادىء الاساسية لقانونه.

4) إذا لم يسبق أن صدر في نفس القضية حكم اتصل بقوة القضاء من طرف السلطة القضائية للطرف المطلوب.

5) إذا مثل الشخص الذي صدر ضده الحكم القضائي أو إذا تغيب رغم اتصاله بالاستدعاء في الوقت المناسب وحسب الطرق القانونية.

الفصل 16 ـ ترفق بطلب التنفيذ الوثائق التالية :

1) نسخة رسمية طبق الأصل مصادق عليها من طرف الجهات المختصة للحكم المطلوب تنفيذه.

2) أصل وثيقة تبليغ الحكم المطلوب تنفيذه، أو شهادة رسمية دالة على أن الحكم تم تبليغه على الوجه الصحيح.

3) شهادة من السلطة المختصة دالة على أن الحكم المطلوب تنفيذه حكم نهائي واجب التنفيذ.

4) شهادة تدل على أن الخصوم بلغوا بالحضور أمام السلطة القضائية المختصة على الوجه الصحيح، إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه قد صدر في غيابهم.

5 ـ ترجمة مصادق عليها للطلب وللوثائق المشار إليها في الفقرات السابقة بلغة الطرف المتعاقد المطلوب تنفيذ الحكم على ترابه.

الفصل 17 ـ تكون للاحكام التي يتقرر تنفيذها من قبل السلطات القضائية للطرف المطلوب منه التنفيذ نفس القوة التنفيذية التي تتمتع بها الأحكام الصادرة عن السلطات القضائية لهذا الطرف.

الفصل 18 ـ تطبيق الأحكام المتعلقة بتنفيذ الاحكام القضائية لا يمكن أن ينال من قوانين الطرفين المتعاقدين المتعلقة بتحويل المبالغ المالية والمكاسب.

الفصل 19 ـ يقدم كل من الطرفين المتعاقدين وفقا لطلب الطرف الآخر وثائق تسجيل عقود الحالة المدنية وتغييرها وأيضا قرارات المحكمة التي أصبحت قانونيا نافذة المفعول بالنسبة لمواطني الطرف الآخر، وترسل الوثائق المشار إليها بالطرق الدبلوماسية مجانا.

الباب الثالث
التعاون القضائي في المادة الجزائية

الفصل 20 ـ يتعهد الطرفان المتعاقدان بالتعاون القضائي في الأمور الجزائية وخاصة :

1) تبليغ الاوراق القضائية بما في ذلك أوراق الاستدعاء إلى المحاكم وإلى سلطات التحقيق.

2) تنفيذ طلبات الانابة بشأن سماع الشهود والخبراء والمتهمين والمتضررين والمعاينة والتفتيش وكل الاجراءات القضائية الاخرى.

الفصل 21 ـ تطبق أحكام الفصول من 3إلى 12 من هذه الاتفاقية على القضايا الجزائيةويستثنى من التعاون القضائي في القضايا الجزائية الاحوال التالية :

1) إذا كانت الجريمة المطلوب التعاون القضائي بشأنها لا يجوز تسليم المجرم فيها وفقا لهذه الاتفاقية.

2) إذا اعتبر الطرف المطلوب منه الاعانة أن الطلب يمس بسيادته أو أمنه أو كان مخالفا للمبادىء الاساسية لقوانينه.

الفصل 22 ـ مع مراعاة أحكام الفصل 25 يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بناء على طلب الطرف المتعاقد الاخر بإجراء التتبعات الجزائية وفقا لقوانينه ضد مواطنيه المتهمين بارتكاب جريمة تخضع لأحكام تسليم المجرمين بتراب الطرف الآخر.

ويرفق الطلب بوثيقة تتضمن بيانات الجريمة وجميع أدلتها الموجودة ويشعر الطرف المتعاقد الآخر بنتائج الاجراءات الجزائية وإذا صدر الحكم بشأنه فيرسل نسخة من الحكم.

الفصل 23 ـ 1) يتولى كل طرف متعاقد اعلام الطرف الآخر بالاحكام النهائية الصادرة عن محاكمه والقاضية بعقوبات سالبة للحرية ضد مواطني هذا الطرف مع بيان حالة المحكوم عليه المدنية والمحكمة التي أصدرت الحكم ونوع الجريمة وتاريخ الحكم والعقوبة المسلطة.

2) ترسل بقدر الامكان بصمات الاصابع للمحكوم عليه وذلك بطلب أحد الطرفين.

3) وتوجه السلط المختصة لكل طرف متعاقد بناء على طلب السلط المختصة للطرف الآخر الارشادات المتعلقة بسوابق الأشخاص الواقع تتبعهم أو المحكوم عليهم.

الفصل 24 ـ يتعهد الطرفان المتعاقدان وفقا لأحكام هذه الإتفاقية ان يسلم كل منهما إلى الآخر ان طلب ذلك، الأشخاص الموجودين على ترابه والمقرر اجراء تتبعات جزائية ضدهم أو تنفيذ عقوبات عليهم.

الفصل 25 ـ 1) يشترط أن يكون المطلوب تسليمه متهما بارتكاب جريمة تعاقب عليها قوانين الدولتين المتعاقدتين بالسجن لمدة تتجاوز سنة واحدة أو أية عقوبة أشد أو صادرا عليه حكم من محاكم الدولة طالبة التسليم

بالسجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر أو أية عقوبة أشد.

2) إذا تعددت الجرائم المطلوب التسليم من أجلها يعتبر طلب التسليم صحيحا إذا كانت الشروط الواردة في الفقرة الأولى من هذا الفصل متوفرة في احداها.

الفصل 26 ـ لا يجوز التسليم في الحالات التالية :

1) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم أو منح له حق اللجوء على تراب هذا الطرف.

2) إذا كانت الجريمة ارتكبت على تراب الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم.

3) إذا كانت التتبعات الجزائية أو تنفيذ الحكم غير مسموح بها وفقا لقوانين الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم بالتقادم أو بالاسباب المشروعة الأخرى.

4) إذا كان التسليم ممنوعا وفقا لقوانين الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم.

5) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه عند استلام الطلب رهن التحقيق أو المحاكمة داخل الدولة المطلوب منها التسليم عن نفس الجريمة أو كان قد صدر فيها حكم بادانته أو براءته أو قرار بالافراج عنه أو إذا كان هذا الشخص قد عوقب على نفس الجريمة أو أعفى منها.

الفصل 27 ـ إذا لم يتم التسليم فعلى الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم أن يبلغ الطرف المتعاقد طالب التسليم عن ذلك مبينا أسباب رفض التسليم.

الفصل 28 ـ 1) إذا أجريت التتبعات الجزائية ضد شخص طلب تسليمه أو إذا كان قد حكم عليه بسبب فعل آخر يعاقب عليه على تراب الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم يجوز تأجيل التسليم إلى الانتهاء من التتبع الجزائي أو تنفيذ العقوبة أو الاعفاء منها.

2) إذا كان تأجيل التسليم يؤدي إلى سقوط التتبعات الجزائية بمرور الزمن أو توجد صعوبات في اجراء هذه التتبعات ضد شخص مطلوب تسليمه فان الطرف المتعاقد الطالب يمكنه أن يقدم طلبا ثان للتسليم المؤقت لاتخاذ التتبعات الجزائية.

ويترتب على الطرف المتعاقد طالب التسليم أن يعيد الشخص المسلم فورا بعد انتهاء التتبعات وقبل تنفيذ العقوبة.

الفصل 29 ـ ترفق الأوراق التالية بطلب التسليم :

1) لغرض إجراء التتبعات

نسخة مصادق عليها من بطاقة إيقاف مع وصف الجريمة وظروفها وتكييفها القانوني ونص المادة القانونية التي تعاقبها وإذا كان قد نشأ ضرر مادي عن الفعل المعاقب عليه فيجب بيان قيمة الضرر سواء تمت الجريمة أو شرع فيها.

2) لغرض تنفيذ العقوبة يجب أن ترفق بطلب التسليم نسخة مصادق عليها للحكم النهائي ونص المادة القانونية التي بني عليها الحكم، وإذا كان الشخص المحكوم عليه قد سبق أن نفذ عليه جزء من العقوبة فيجب إيراد البينات المناسبة.

3) يجب أن يتضمن طلب التسليم أوصاف الشخص المطلوب تسليمه وصورته أن أمكن وكذلك معلومات عن جنسيته ومكان إقامته ما لم يمكن الحصول على هذه المعلومات من بطاقة الايقاف أو من الحكم.

4) يجب أن تختم الوثائق المذكورة في الفقرات 1 ـ 2 ـ 3 من هذه المادة من قبل السلطات القضائية المختصة وتصدق بالنسبة للاتحاد السوفياتي من قبل وزارة العدل أو المدعي العام فقط وبالنسبة للجمهورية التونسية من قبل وزارة العدل فقط.

ويجب أن تترجم هذه الوثائق إلى لغة الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم وأن تكون الترجمة مصادق عليها.

الفصل 30 ـ 1) إذا تم التسليم فعلى الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم أن يسلم إلى الطرف المتعاقد الآخر الأشياء التي استعملها المجرم أو حصل عليها نتيجة لارتكاب الفعل المعاقب عليه أو مواد أدلة الجريمة.

ويتم تسليم هذه الأشياء حتى في حالة وفاة أو هروب الشخص الذي تمت الموافقة على تسليمه أو في الحالات الناتجة عن أسباب أخرى.

2) يحق للطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم أن يحتفظ مؤقتا بالأشياء المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل إذا كانت الحاجة يدعو إليها تتبع جزائي آخر على ترابه.

3) لا تتأثر أية حقوق لطرف ثالث فيما يتعلق بالأشياء المذكورة في الفقرة الأولى من هذا الفصل وعلى الطرف المتعاقد الذي سلمت إليه هذه الأشياء أن يعيدها في موعد آخر بانتهاء التتبع الجزائي إلى الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم لغاية تسليمها إلى أصحابها الشرعيين أن وجدوا.

4) ويقع تحويل المبالغ المالية والمكاسب وفقا لقوانين الطرف المطلوب منه التسليم.

الفصل 31 ـ إذا كان طلب التسليم تنقصه المعلومات الضرورية لتنفيذه فيحق للطرف المتعاقد المطلوب منه

التسليم أن يطلب إكمال هذه المعلومات وأن يضع حدا زمنيا يجب خلاله تقديم هذه المعلومات التكميلية ويجوز تمديد هذا الحد الزمني عند وقوع الطلب بذلك.

الفصل 32 ـ بعد تسلم طلب التسليم، في حالة الموافقة على التسليم، على الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم أن يتخذ وفقا لقوانينه الاجراءات الفورية للعثور على الشخص المطلوب تسليمه وكذلك، إن اقتضت الضرورة، الامر بالقاء القبض عليه.

الفصل 33 ـ يعلم الطرف المطلوب منه التسليم الطرف الطالب بالقرار الذي اتخذه بشأن التسليم وفي صورة القبول يحاط الطرف الطالب علما بمكان التسليم وبتاريخه.

وإذا لم يحضر أعوان الطرف الطالب بالمكان وفي التاريخ المقررين لاستلام الشخص المطلوب تسليمه ولم يطلب ذلك الطرف تأجيل التسليم فان الشخص المذكور يطلق سراحه فورا. وفي هذه الحالة إذا وجه مطلب جديد في التسليم فإنه يمكن رفضه.

ومدة التأجيل المنصوص عليها بالفقرة المتقدمة لا يمكن أن تتجاوز خمسة عشر يوما وإذا حالت ظروف استثنائية دون تسليم أو قبول الشخص المطلوب تسليمه فان الطرف المعني بالأمر يعلم بذلك الطرف الآخر قبل انقضاء الاجل المضروب ويتفق عندئذ الطرفان على تاريخ آخر يقع فيه التسليم لا يتجاوز أجله الخمسة عشر يوما بداية من زوال الظروف الاستثنائية.

الفصل 34 ـ إذا تمكن الشخص المطلوب تسليمه من التفصي من التتبعات الجزائية أو من تنفيذ العقوبة وعاد إلى تراب الطرف المطلوب منه التسليم، فإنه يمكن لهذا الطرف أن يسلمه من جديد وفي هذه الحالة لا يجب إضافة الوثائق المشار إليها بالفصل 29 إلى مطلب التسليم.

الفصل 35 ـ يمكن عند تأكد الحاجة وبرغبة من الطرف الطالب ايقاف الشخص إيقافا تحفضيا قبل الاتصال بطلب التسليم. وعلى هذا الطرف أن يشير بالمطلب إلى بطاقة الإيقاف أو إلى الحكم البات الصادر ضد ذلك الشخص مع التنصيص على أن مطلب التسليم سيوجه فيما بعد. ويجوز إرسال هذا الطلب برقيا أو بأية طريقة مشابهة تبقى آثارا كتابية.

وعلى الطرف المتعاقد طالب التسليم أن يقدم جميع الأوراق اللازمة للتسليم المنصوص عليها في الفصل 29 من هذه الاتفاقية في أسرع وقت ممكن.

يجب إشعار الطرف المتعاقد الآخر فورا بالقاء القبض الذي يتم بموجب أحكام الفقرة الاولى من هذا الفصل أو بالأسباب التي حالت دون تلبية هذا الطلب.

الفصل 36 ـ 1) يطلق سراح الشخص الذي تم توقيفه على أساس طلب التسليم إذا لم يستلم الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم المعلومات التكميلية المذكورة في الفصل 31 لهذه الاتفاقية في الاجال المحددة.

2) يطلق سراح الشخص الذي تم توقيفه بموجب أحكام الفصل 35 ان لم يصل طلب التسليم في مدة شهر ابتداء من اليوم الذي تم فيه اشعار الطرف المتعاقد الطالب باعتقال هذا الشخص.

3) يطلق الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم سراح الشخص الموقوف فورا أن أشعر الطرف المتعاقد الطالب كتابيا بانعدام رغبته في طلب التسليم.

الفصل 37 ـ 1) لا تجري على الشخص المسلم إلى الطرف طالب التسليم التتبعات الجزائية ولا تنفذ العقوبة عن جريمة ارتكبها قبل تسليمه ما عدا الجريمة التي وقع طلب التسليم من أجلها دون موافقة الطرف المتعاقد المسلم كما لا يجوز تسليمه إلى دولة ثالثة بدون هذه الموافقة.

2) إذا كان قد أتيحت للشخص المسلم وسائل الخروج من أرض الطرف المسلم إليه ولم يستفد منها خلال 15 يوما من تاريخ انتهاء التتبع الجزائي أو قضاء العقوبة أو الاعفاء منها دون أن تكون له أعذار مشروعة تبرر بقاءه لمدة أطول فيجوز أن تنفذ عليه العقوبات الاخرى كما تجوز محاكمته عن جرائم أخرى.

الفصل 38 ـ إذا قدمت من عدة دول طلبات التسليم المتعلقة بنفس الشخص الذي ارتكب جريمة أو جرائم فالطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم يقرر ما هو الطلب الذي يستجاب إليه ويخبر الطرف المتعاقد الآخر عن هذا القرار.

الفصل 39 ـ يجب على كل طرف متعاقد أن يسمح بناء على طلب الطرف الآخر بمرور شخص فوق ترابه مسلم من طرف دولة ثالثة.

وإذا كان مطلب المرور مستوفيا للشروط المقررة في هذا الباب للتسليم فعلى الطرف المطلوب منه الاذن بالمرور أن يرخص في ذلك. ولا يكون ملزما بالترخيص إذا لم يستكمل المطلب الشروط المذكورة.

ويتحمل الطرف الطالب المصاريف الناتجة عن مرور الشخص.

الفصل 40 ـ لا يترتب عن تبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية وتنفيذ الانابات العدلية في المادة الجزائية دفع أي مصروف من طرف الطرف الطالب باستثناء أجرة ومصاريف الاختبار التي يجب إبلاغ مقدارها ونوعها إلى الطرف الطالب.

ويتحمل الطرف المطلوب منه التسليم المصاريف الناتجة عن إجراءات التسليم إلى تاريخ تسليم الشخص.

الفصل 41 ـ يتم الاتصال في الميادين الخاصة باثارة التتبعات الجزائية أو تسليم المجرمين بين وزارة العدل أو المدعي العام في الاتحاد السوفياتي ووزارة العدل في الجمهورية التونسية عن الطريق الديبلوماسي.

الباب الرابع
أحكام عامة

الفصل 42 ـ يكون للوثائق الرسمية المصادق عليها وفق الأصول القانونية من قبل الجهات المختصة لأحد الطرفين المتعاقدين نفس القوة القانونية للوثائق الرسمية للطرف المتعاقد الآخر دون أي تصديق آخر.

الفصل 43 ـ مع مراعاة أحكام الفصل 4 من هذه الاتفاقية وبقدر الامكان تقدم وزارة العدل في كل من الطرفين المتعاقدين كل منهما للآخر المعلومات التي تخص قوانين الدولة المعمول بها والتي عمل بها والقوانين التي تصدر في كل من البلدين وتبادل المعلومات حول طرق تطبيقها وذلك بناء على طلب الطرف الآخر.

الباب الخامس
أحكام ختامية

الفصل 44 ـ تقع المصادقة على هذه الاتفاقية من قبل السلطات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين كل حسبما يقرره دستوره ويتم تبادل وثائق التصديق في تونس.

الفصل 45 ـ تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ستين يوما بعد تبادل وثائق المصادقة وتبقى نافذة لمدة خمس سنوات تجدد بعدها تلقائيا لمدة مماثلة إلا إذا أبدى أحد الطرفين المتعاقدين رغبته كتابيا وبالطريقة الدبلوماسية في تعديلها أو إنهائها قبل إثنى عشر شهرا على الأقل من انتهاء العمل بها.

وحرر بموسكو في 26 جوان سنة 1984
في نسختين أصليتين باللغتين العربية والروسية لكل منهما نفس قوة الإعتماد.

عن الجمهورية التونسية	عن اتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية
محمد شاكر	بوريس كراشنوف
وزير العدل	